

**قانون رقم (32) لسنة 2012م.
بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/8/2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديله.
- وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 2 جمادى الثاني 1433 هـ. الموافق 24/4/2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يعدل نص المادة (11) من القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس.

يوم الاثنين بتاريخ 9/جمادى الثاني/1433هـ.

الموافق 2012/4/30م.